**بسم الله الرحمن الرحیم**

**مسألة 6 حد القذف موروث إن لم يستوفه المقذوف و لم يعف عنه و يرثه من يرث المال‏ ذكورا و إناثا إلا الزوج و الزوجة، لكن لا يورث- كما يورث المال- من التوزيع، بل لكل واحد من الورثة المطالبة به تاما و إن عفا الآخر.**

اما اصل الارث فلانه حق للمیت و یرث منه ما له من الحقوق و الاموال و عدم ارث الزوج و الزوجه فقیل للاجماع و لا نص علیه و لذا قال السید الخوانساری فی جامع المدارك‏7 ص 105:

و أما عدم وراثة الزّوج و الزّوجة و غيرهما من ذوي الأسباب عدا الإمام عليه السّلام فادّعي الإجماع عليه و مع التشكيك في الإجماعات المنقولة مع إطلاق الدّليل يشكل.

و المراد من اطلاق الدلیل اطلاق دلیل ارث الزوج و الزوجه و اطلاق دلیل کون حد القذف مما یورث

و اما عدم التجزئه و ان عفو البعض لایوجب سقوط شیء من الحد فلما فی موثقه عمار الساباطی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ يَعْنِي الزِّنَا وَ كَانَ لِلْمَقْذُوفِ أَخٌ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا عَنِ الْقَاذِفِ وَ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَى الْوَالِي وَ يَجْلِدَهُ أَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ أَ لَيْسَ أُمُّهُ هِيَ أُمَّ الَّذِي عَفَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَفْوَ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمَا مَيِّتَةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهِمَا فِي الْعَفْوِ وَ إِنْ كَانَتْ حَيَّةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِي الْعَفْوِ (وسائل28ص208)

و فی موثقه اخری لعمار الساباطی:

الطوسی بِاِسنادِه عَن اَحمَدَ بنِ مُحَمَدِ بنِ عِیسیُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ كَمَا تُورَثُ الدِّيَةُ وَ الْمَالُ وَ لَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ فَهُوَ وَلِيُّهُ وَ مَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ وَ لِلْمَقْذُوفِ أَخَوَانِ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أُمُّهُمَا جَمِيعاً وَ الْعَفْوُ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً(وسائل28ص208)

فانها صرحت بان ارث الحد لیس کارث المال و الدیه یقبل التجزئه بل الحد حق واحد للجمیع فان عفوا جمیعا فیسقط و ان بقی واحد فله اخذه

و علیها یحمل ما ورد من عدم ارث الحد مطلقا کما فی موثقه السکونی:

الطوسی بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَدُّ لَايُورَثُ (وسائل28ص210)

**فروع:**

**الأول- من سب النبي صلّى اللّه عليه و آله‌ و العياذ باللّه وجب على سامعه قتله ما لم يخف على نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن أو عرضه، و معه‌ لا يجوز، و لو خاف على ماله المعتد به أو مال أخيه كذلك جاز ترك قتله،. و لا يتوقف ذلك على إذن من الامام عليه السلام أو نائبه، و كذا الحال لو سب بعض الأئمة عليهم السلام، و في إلحاق الصديقة الطاهرة سلام اللّه عليها بهم وجه، بل لو رجع إلى سب النبي (ص) يقتل بلا إشكال.**

المساله تحتوی علی فروع ثلاثه

الاول وجوب قتل ساب النبی ص

الثانی وجوب قتل ساب الائمه

الثالث حکم قتل ساب الصدیقه الکبری

فنقول الساب من یشتم و یقع فی رسول الله و الساب قد یکون من المسلمین و قد یکون من الکفار

فالذی من المسلمین فسبه یوجب اولا الارتداد و الارتداد قد یکون عن فطره بمعنی انه مولود من المسلمین و کان مسلما ثم ارتد فان حکمه القتل و قد یکون ملیا بمعنی انه مولود من الکفار ثم اسلم ثم ارتد فانه یستتاب فان تاب فلاشیء علیه

و الکافر علی قسمین قد یکون من المحاربین ای الذین اعلنوا علی المسلمین الحرب و قد یکون ذمیا بمعنی انه دخل فی المسلمین و المحارب حکمه القتل سب او لم یسب اما الذمی فلیس حکمه القتل فاذا سب النبی فقد خرق الذمه و صار حربیا فحکمه القتل هذا فهل حکم قتل الساب تابع للعناوین بمعنی انه اما مرتد فیتبع حکمه الخاص و اما کافر فعلیه حکمه من الاقسام او السب حکم خاص لاربط له بالارتداد بل الساب یقتل مسلما کان او کافرا ارتد ام لم یرتد فما فی بیان بعض من انه ارتداد و ان کان صحیحا من حیث کشف السب عن الارتداد الا ان الارتداد لیس وجه القتل بل وجه القتل نفس السب

ثم ان بعضهم کالمحقق فی الشرایع قالوا بجواز القتل و الظاهر ان مرادهم من الجواز قبال الحرمه و مرادهم الوجوب

قال الصدوق فی الهدایه:

و من سب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو أمير المؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمة صلوات الله عليهم فقد حل دمه من ساعته(هدایه1ص296)

قال المفید فی المقنعه:

و من سب رسول الله ص أو أحدا من الأئمة ع فهو مرتد عن الإسلام و دمه هدر يتولى ذلك منه إمام المسلمين فإن سمعه منه غير الإمام فبدر إلى قتله غضبا لله لم يكن عليه قود و لا دية لاستحقاقه القتل على ما ذكرناه لكنه يكون مخطئا بتقدمه على السلطان.

و قال الشیخ فی نهایته:

و من سبّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله، أو واحدا من الأئمّة عليهم السّلام، صار دمه هدرا، و حلّ لمن سمع ذلك منه قتله، ما لم يخف في قتله على نفسه أو على غيره. فإن خاف على نفسه أو على بعض المؤمنين ضررا في الحال أو المستقبل، فلا يتعرّض له على حال.

اما الدلیل علی انه حکم خاص فروایات منها صحیحه الحسن بن علی الوشاء:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ شَتَمَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع رَسُولَ اللَّهِ ص فَأُتِيَ بِهِ عَامِلَ الْمَدِينَةِ فَجَمَعَ النَّاسَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعِلَّةِ وَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ لَهُ مُوَرَّدٌ فَأَجْلَسَهُ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ وَ اسْتَأْذَنَهُ فِي الِاتِّكَاءِ وَ قَالَ لَهُمْ مَا تَرَوْنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ وَ غَيْرُهُمَا نَرَى أَنْ تَقْطَعَ لِسَانَهُ فَالْتَفَتَ الْعَامِلُ إِلَى رَبِيعَةِ الرَّأْيِ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا تَرَوْنَ قَالَ يُؤَدَّبُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَيْسَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ (وسائل28ص212)

و الظاهر ان القضیه المنقوله فی موثقه علی بن اسباط:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ(فطحی) عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى ع قَالَ كُنْتُ وَاقِفاً عَلَى رَأْسِ أَبِي حِينَ أَتَاهُ رَسُولُ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ عَامِلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ يَقُولُ لَكَ الْأَمِيرُ انْهَضْ إِلَيَّ فَاعْتَلَّ بِعِلَّةٍ فَعَادَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ قَدْ أَمَرْتُ أَنْ يُفْتَحَ لَكَ بَابُ الْمَقْصُورَةِ فَهُوَ أَقْرَبُ لِخَطْوِكَ قَالَ فَنَهَضَ أَبِي وَ اعْتَمَدَ عَلَيَّ وَ دَخَلَ عَلَى الْوَالِي وَ قَدْ جَمَعَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى قَدْ ذَكَرَ النَّبِيَّ ص فَنَالَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الْوَالِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ انْظُرْ فِي الْكِتَابِ قَالَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا قَالُوا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا قُلْتُمْ قَالُوا قُلْنَا يُؤَدَّبُ وَ يُضْرَبُ وَ يُعَزَّرُ وَ يُحْبَسُ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ أَ رَأَيْتُمْ لَوْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ قَالُوا مِثْلَ هَذَا قَالَ فَلَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ ص وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ فَقَالَ الْوَالِي دَعْ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَوْ أَرَدْنَا هَؤُلَاءِ لَمْ نُرْسِلْ إِلَيْكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ النَّاسُ فِيَّ أُسْوَةٌ سَوَاءٌ مَنْ سَمِعَ أَحَداً يَذْكُرُنِي فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِي وَ لَا يَرْفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ وَ الْوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ نَالَ مِنِّي فَقَالَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْرِجُوا الرَّجُلَ فَاقْتُلُوهُ بِحُكْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (وسائل28ص212)

و صحیحه محمد بن مسلم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ كَانَ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ مَنْ لِهَذَا فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا عَرَبَةَ فَسَأَلَا عَنْهُ فَإِذَا هُوَ يَتَلَقَّى غَنَمَهُ فَقَالَ مَنْ أَنْتُمَا وَ مَا اسْمُكُمَا فَقَالا لَهُ أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ فَنَزَلَا فَضَرَبَا عُنُقَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا الْآنَ سَبَّ النَّبِيَّ ص أَ يُقْتَلُ قَالَ إِنْ لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ فَاقْتُلْهُ (وسائل28ص213)

و صحیحه هشام بن سالم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ ع يَقْتُلُهُ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ(وسائل337)

و دلالته علی الوجوب واضحه حیث قال یقتله الادنی فالادنی یعنی یجب علی السامع الذی سمعه اولا و قریب الیه فمع عدم الامکان من بعده و بعده حتی یقتل الشاتم

و اما التقیید بعدم الخوف علی النفس فمستفاد اولا من ذیل صحیحه محمد بن مسلم حیث قال ان لم تخف علی نفسک نعم

و اما عدم الخوف علی غیره من المؤمنین فلعله اولا مستفاد من نفس العباره فانه لاخصوصیه لخصوص المقدم بل العله ان یقتل بقتل الساب مؤمن و یؤیده ما فی روایه بن العامری:

کلینی عَنْ محمد بن یحیی عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّ شَيْ‏ءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتُهُ يَشْتِمُ عَلِيّاً ع وَ يَبْرَأُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي وَ اللَّهِ هُوَ حَلَالُ الدَّمِ وَ مَا أَلْفٌ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ دَعْهُ (وسائل28ص216)

و اما العرض فلا نص علیه الا انه مشهور بین الفقهاء او یحمل قوله ان لم یخف علی نفسک علی الاعم من النفس و العرض و المال فان الخوف علیهم خوف علی النفس